

## قرار

**الموضوع:** معاملة المعلومات في قضايا الاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو، البرازيل من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006،

إذ تقرّ بأن الأطفال هم أكثر أفراد المجتمع عرضة للخطر وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة من الجرائم،

وإذ تدرك بالتزام أنتربول الثابت والطويل الأمد بمكافحة الجرائم التي يقع ضحيتها الأطفال وهو ما تبرهن عليه قراراتها السابقة الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، لا سيما القرار AG-2005-RES-09 بشأن مواقع الإنترنت التي تبيع خلاصات الأطفال وتتجر بالأطفال على الإنترنت، والقرار AGN/65/RES/9 بشأن الاتجار الدولي في استغلال الأطفال جنسياً، والقرار AGN/65/RES/10 بشأن تعزيز التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجرائم التي يقع ضحيتها الأطفال،

وإذ تشير إلى المادة 19 من *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل* (1989) التي تنصّ على وجوب حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة بما فيها الإساءة الجنسية والمادة 34 التي تقضي باتخاذ جميع البلدان التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف كافة لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الخلاعية،

وإذ تعترف بالطبيعة الخاصة لجرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال التي يرتكبها أفراد أو شبكات إجرام منظم، وخاصة المعدل المرتفع للغاية لمعاودة الإجرام بين الجناة وتنقلهم بين البلدان، الأمر الذي من شأنه تعريض الضحايا المحتملين إلى مخاطر حقيقية،

وإذ تدرك الحاجة إلى بذل جهود لمنع جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال وما يترتب على ذلك من ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة في قواعد بيانات المنظمة طالما اعتبر ذلك ضرورياً للتعاون الشرطي الدولي وضمن حدود القوانين السارية في البلدان المختلفة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء استمرار الممارسة المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في العديد من أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمانة العامة تعمل وفقاً للمادة 26 (ب) و(ج) من قانون أنتربول الأساسي "كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام" و"كمركز فني وإعلامي"،

وإذ تُذكّر بمبادئ المادة 14 من قواعد معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي (القرار AG-2003-RES-04 المعدّل بالقرار AG-2005-RES-15) التي تجيز تأجيل الموعد النهائي للنظر في ضرورة الاحتفاظ بمعلومة ما إذا استوفيت شروط معينة،

وإذ تسجل اطلاعها على التقرير AG-2006-RAP-10 بشأن معاملة المعلومات في قضايا الاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال،

وإذ تعمل بموجب المادة 8 من قانون الأنتربول الأساسي:

1. تحت المكاتب المركزية الوطنية بشكل تفاعلي على مواصلة جهودها في تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن جميع جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال بما فيها تلك التي يرتكبها أفراد أو شبكات إجرام منظم، وإحاطتها علماً بشكل منظم بما يطرأ عليها من مستجدات؛
2. تطلب من المكاتب المركزية الوطنية التعاون الفعّال من أجل تمكين الأمانة العامة من الاحتفاظ بالمعلومات الملائمة طالما اقتضت ذلك ضرورات التعاون الشرطي الدولي، شريطة الالتزام بالقوانين الوطنية والتقييد بالشروط المنصوص عليها في قواعد معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي؛
3. تكلف الأمانة العامة باستخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الأنتربول الأساسي وقواعد معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي استخداماً فاعلاً من أجل ضمان استمرار تيسر المعلومات الخاصة بالاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال في محفوظات المنظمة طالما اقتضت ذلك ضرورات التعاون الشرطي الدولي؛
4. تطلب إلى الأمانة العامة تدارس كيفية الاستفادة من أدوات المنظمة في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في هذا السياق.

اعتمد